

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات

DELIC
2021



الفهرس

القانون رقم 015-2020 بتاريخ 23 يوليو 2020 يتعلق
بمكافحة التلاعب بالمعلومات. 5 _____

الفصل الأول: أحكام عامة 6 _____

الفصل الثاني: الجرائم وعقوباتها 7 _____

الفصل الثالث: أحكام نهائية 11 _____





**القانون رقم 015 - 2020 بتاريخ 23 يوليو 2020
يتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات.**



قانون مكافحة التلاعب بالمعلومات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى ضمان النفاذ إلى معلومات دقيقة وموثوقة من شأنها تعزيز حرية التعبير والإعلام، في إطار احترام القيم الديمقراطية والحقوق الخاصة بالغير وذلك دونما مساس بالقوانين ذات الصلة.

كما يهدف إلى منع ومعاقة جرائم التلاعب بالمعلومات بصفة عامة ولاسيما خلال فترة الانتخابات والأزمات الصحية وغيرها من الأزمات مهما كانت طبيعتها

المادة 2: المصطلحات

- **معلومة كاذبة:** معلومة غير دقيقة أو منافية للحقيقة؛
- **معلومة مضللة:** معلومة كاذبة مقدمة بهدف التأثير على شخص أو جمهور أو من أجل مغالطتهما؛
- **نبا كاذب:** ادعاء واقعة لا وجود لها أو غير دقيقة أو مضللة أو نسبتها للغير؛
- **مصدر:** معلومات مضللة أو أنباء كاذبة قد تأتي من فرد أو أفراد (من خلال وسائل الإعلام غير المؤسسية، مثل صفحات المدونين أو الشبكات الاجتماعية) أو من وسائل، أو من رجل دولة أو من حكومة؛
- **بث أنباء كاذبة:** نشر أنباء كاذبة بواسطة أي وسيلة إعلام أو منصة رقمية عبر الإنترنت.



الفصل الثاني: الجرائم وعقوباتها

المادة 3: نشر معلومات كاذبة

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية، كل من ينشر معلومات مضللة أو أنباء زائفة عبر شبكة الإنترنت.

يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية وبالمنع مدة أقصاها خمس (5) سنوات من مزاولة النشاط المهني الذي بموجبه تم ارتكاب الجريمة، الأشخاص الاعتباريون الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين وتضاعف الغرامة على الأشخاص الاعتباريين إلى ثلاثة أضعاف.

المادة 4: إنشاء هوية رقمية مزيفة

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية كل من ينشئ ملفا رقميا مزيفا، لنشر ادعاء ينال من شرف أو من اعتبار شخص معين بالاسم أو يمكن التعرف عليه.

إذا كان الملف الرقمي المزيف يحتوي على هوية شخص موجود، فإن منشئ هذا الملف يعد مرتكبا لجنحة انتحال الهوية الرقمية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائة ألف (100.000) أوقية.

إذا تم انتحال هوية طرف ثالث أو استخدام بيان أو بيانات تتيح تحديد هويته، من أجل إزعاجه أو إزعاج الغير، أو المساس بشرفه أو باعتباره، تكون العقوبة



السجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات والغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 5: نشر أنباء كاذبة

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أنباء كاذبة من شأنها أن تقسد الاقتراع خلال الفترة الانتخابية.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) ومائتي ألف (200.000) أوقية، كل من ينشر أو يستسخ، بأي وسيلة كانت، أنباء كاذبة أو وثائق ملفقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى أطراف ثالثة، بحيث تزعزع السكينة العامة أو من شأنها أن تزعزعا.

ويعاقب على الأفعال نفسها بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) أوقية، عندما يكون من شأن النشر أو التوزيع أو الاستتساخ أن يقوض انضباط الجيوش أو معنوياتها أو أن يعرقل المجهود الحربي للأمة وذلك دونما مساس بالعقوبات الواردة في قوانين أخرى.

المادة 6: المتواطؤ

يعتبر متواطئاً ويعاقب بنفس العقوبات التي يرتكبها الجاني الرئيسي كل من يقوم، مباشرة من خلال نشر أخبار كاذبة، أي كانت الوسائل المستخدمة لذلك، باستفزاز الجاني حتى يرتكب جريمة أو جنحة.



وعندما لا يترتب على الاستفزاز إلا محاولة، تكون العقوبة بالسجن من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) أوقية ومائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 7: نشر الأخبار المفبركة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من نشر، بهدف إلحاق الضرر وبأي طريقة كانت، العناصر المفبركة المنجزة بكلام أو صورة شخص حتى ولو تبين بوضوح أن الأمر يتعلق بفسركة أو تم ذكر ذلك صراحة.

المادة 8: التدمير أو التدهور الخطير

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف (120.000) أوقية، كل من بلغ أو كشف معلومات كاذبة بهدف الحمل على الاعتقاد بأن تدميرا أو تدهورا أو تخريبا خطيرا سيلحق أو لحق بالأشخاص أو أن نقصا في بعض المواد سيحدث. يعاقب بنفس العقوبات على الإبلاغ أو الكشف عن معلومات كاذبة تحمل على الاعتقاد بوقوع كارثة، من شأنها أن تسبب تدخلا غير ضروري.

المادة 9: المزاد عن بعد

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف (60.000) أوقية إلى مائة وعشرين ألف (120.000) أوقية، كل من تسبب، من خلال نشر معلومات كاذبة بأي وسيلة كانت، أو باستخدام أي وسيلة احتيالية أخرى، في ارتفاع أسعار أو جودة السلع أو الأشياء أو الخدمات أو في هبوطها المصطنع ولا سيما في وقت المزادات.



عندما تكون الزيادة أو النقصان المصطنع في الاسعار تتعلق بمواد غذائية، ترفع عقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة الى مائة وثمانين ألف (180.000) أوقية.

يعاقب على المحاولة بنفس العقوبات.

المادة 10: اختلاس الأصوات

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية كل من يقوم، عن طريق أنباء كاذبة أو شائعات تشوه السمعة أو مناورات إلكترونية احتيالية، بسرقة أو اختلاس أصوات، أو حمل ناخب أو ناخبين على الامتناع عن التصويت.

المادة 11: إنهاء البث

خلال الأشهر الثلاثة السابقة لليوم الأول من شهر الانتخابات وحتى إعلان النتائج، عندما يتم نشر معلومات كاذبة من شأنها أن تغير نزاهة الانتخابات المقبلة، عمدا أو بشكل مصطنع أو آلي ومكثف من خلال خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت، يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية، بناء على طلب النيابة العامة أو أي مترشح أو أي حزب أو مجموعة من الأحزاب السياسية أو أي شخص له مصلحة في التصرف ودونما مساس بإصلاح الأضرار المتكبدة أن يأمر بجميع التدابير المتناسبة والضرورية لوقف هذا النشر.

يبت قاضي الأمور الاستعجالية خلال 48 ساعة اعتبارا من تاريخ التعهد. ترفع الدعاوى القائمة على هذه المادة حصريا أمام الغرفة الجزائية بمحكمة الولاية.



الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 12: التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمرسوم.

المادة 13: الإلغاء

يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة 14 : النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.